

وزارة التموين والتجارة الداخلية

الادارة المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية

الادارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

اللائحة الداخلية للجمعيات التعاونية الاستهلاكية

يتضح من عقود التأسيس الابتدائية والنظم الداخلية للجمعيات المرفقة والمسجلة بالإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية بوزارة التموين والتجارة الداخلية بالأرقام والتاريخ الموضحة قرین كل منها ، بأن المسادة المؤسسين المذكور أسماؤهم قد أسسوا فيما بينهم جمعيات تعاونية استهلاكية منزلية فتوية وفقاً للبيانات الموضحة رفقه .

مدة هذه الجمعيات غير محددة تبدأ من تاريخ نشر ملخصات عقود تأسيسها في الواقع المصري والأعمال التي تراولها هي مد أعضائها باحتياجاتهم الاستهلاكية من مأكل وملبس وخلافه عن طريق شرائها بالجملة وبيعها لهم .

يقبل في عضوية هذه الجمعيات كل من توافرت فيه الشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٥) من النظام الداخلي ومسئوليية أعضاء هذه الجمعيات محددة بقيمة أسهم كل منهم .

ترول صفة العضوية عن الأعضاء طبقاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (١٦) من النظام الداخلي .

مدة العضوية في مجلس الإدارة ثلاثة سنوات وينتخب المجلس عن طريق الجمعية العمومية بالاقتراع السرى من بين أعضائها الذين توافر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (٥١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢١) من النظام الداخلي .

وهذه الجمعيات يتم التعامل مع أعضائها ولكن يجوز لها استثناء أن تتعامل مع الغير في المسائل الآتية :

- ١ - قبول الودائع بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .
- ٢ - تقديم السلع والخدمات بسعر السوق مما يفريض عن حاجة الأعضاء ولا يتعارض مع مصالحهم .

السنة المالية تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة ، وفي نهاية هذه المدة تعتمد مجالس هذه الجمعيات حساباتها بالكيفية المبينة بالمادة (٥٠)

من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمادة (٢٩) من النظام الداخلي .

وتحل الجمعية وتصفي أموالها وفقاً لأحكام المواد (من ٧٨ إلى ٨٤) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٥٥ إلى ٥٨) من النظام الداخلي .

قواعد جميع الجمعيات العمومية سواء كانت (سنوية أو طارئة أو استثنائية) وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (من ٣٧ إلى ٤٥) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، وكذلك المواد (من ٣٨ إلى ٤٨) من النظام الداخلي .

ورأس المال هذه الجمعيات غير محدود ، وقيمة السهم الواحد ١٠٠ قرش ، بحد أدنى عشرة أسهم للعضو الواحد تدفع بالكامل وقت الاكتتاب .

تحريراً في ١٢/٥/٢٠٢٣

مدير عام

الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

محاسب / أحمد يوسف عوض الله

وزارة التموين والتغذية الداخلية
 الإدارية المركزية لشئون التموين والتعاونيات الاستهلاكية
 إدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية

بيانات خاصة بالجمعية

اسم الجمعية	نوعها	مقرها	منطقة عملها	عدد المساهمين	اسم البنك	رقم الإيصال	رقم تأريخه	رقم	تأريخه
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للسكن العقاري	غير ربحية	القاهرة رقم ٥٣٦	٥٠ عصرياً	٥٠ عصرياً	بنك القاهرة	٢٢٢٧٢٣٦	١٤٣٤	٢٠٢٣/١١/٥	الوقائع المصرية - العدد ٣٥ في ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٤
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للسكن العقاري	غير ربحية	القاهرة رقم ١٠٠٠	٢١٠٠ جنية	٢١٠٠ جنية	بنك القاهرة	٢٢٢٧٢٣٦	٠٠٦٨٨٨٢	١١٤٣٤	٢٠٢٣/١١/٥
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للسكن العقاري	غير ربحية	القاهرة رقم ١٥٠٠	١٧٠٠ جنية	١٧٠٠ جنية	بنك مصر (واحد فرع)	٢٢٢٧٢٣٦	٠٠٦٨٨٨٢	١٤٣٤	٢٠٢٣/١١/٥
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للسكن العقاري	غير ربحية	القاهرة رقم ١٥١٠	١٥١٠ جنية	١٥١٠ جنية	بنك مصر (واحد فرع)	٢٢٢٧٢٣٦	٠٠٦٨٨٨٢	١٤٣٤	٢٠٢٣/١١/٥
الجمعية التعاونية الاستهلاكية للسكن العقاري	غير ربحية	القاهرة رقم ١٥٢٠	١٥٢٠ جنية	١٥٢٠ جنية	بنك مصر (واحد فرع)	٢٢٢٧٢٣٦	٠٠٦٨٨٨٢	١٤٣٤	٢٠٢٣/١١/٥

تحرير فى ٢٠٢٣/١٢/٥

مدیر عام
ادارة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية
محاسب / احمد يوسف عوض الله